ذان يشهد لمن قبله واستلمه وهذا منقطع وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر الاسود يوم القيمة له عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن عمرو وهو
يمين الله في الارض يصافح الله بها خلقه من لم يدرك بيعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن مسح الحجر فقد بايع الله ورسوله وليس بالبر الجارحة
لاستحالتها على الله تعالى وانما الى ايجابها عنه الله او ضرب من المسلة في التقريب
وانما اراد عمر بقوله لا تضر ولا تنفع اعلام الناس انه انما عظمه لتعظيمه
عليه السلام له على حسب ما الف من تعظيم البيت لا على حسب تعظيم
الجاهلية للاوثان لاعتقادهم انها تضر وتنفع وعن ابن عمر رضي الله عنه
العلاء ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما
ولو لا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وطمس نورهما بالسواد ليستريح
زينة الجنة عن الظلمة واعلاما للناس انه صار سببا لخروجهم من الجنة وكذا
القول في اسود اذ جسر واذ عليه السلام لما اكل من الشجرة يدل على بصيرة انه
قال في اليواقيت ولعل من هذا القبيل جعل سني الكعبة اسود وكذلك عمل
قلعها بنو العباس وغيرهم ولعل ذلك هو السر في لبسه صلى الله عليه وسلم
العمامة السوداء يوم فتح مكة اظهارا للسيادة منه على الخلق من باب
التحرف بالنعمة وذلك انه ليس في الالوان ما يدل على السيادة الا اللون
الاسود والله اعلم وارمل استحبابا وهو فوق المشي ودون العدو ثلاثا
من هذه الطواف التي هو طواف القدوم لا من غيره الا ان يكون مراحظ واحشى
فيما بعد اي الثلاث الاول اربعا ولو لم ترمل في الثلاثة الاول فان رمل فيها
كره ذلك في المروة ولو رمل في الاشواط كلها فلا شيء عليه ولا يرمل في النساء
مطلقا ولا الرمل في غير طواف القدوم ولا في حجة من المرة ويتركه رمله في

الطواف

الطواف انه هارب من ذنوبه واذا مشى انه راجع من ربه القبول واستحب ابن حبيب
ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول
في الاربعة الباقية اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك وليس فيه ولا
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث مرفوع الحديث من طاف بهذا البيت اسبوعا
احصاه لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه خطيئة وكتب له عشر
وفي رواية لاحمد فارفع قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحا عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا فرغت من الطواف خلف المقام
ركعتين وفعا بالبعد للاطلاق فيتعين بالوفعا وركعتين بعمرته
وعزا اذا كان وقتا تحل فيه النافلة وهما سنة الطواف يقرأ في الاولى بعد
الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالاخلاص كما تقدم وقال مالك لا باس
بطواف واحد بعد الصبح والعصر ثم لا يطف حتى تطلع الشمس حتى لا يصلي
على طهارة طوافه والا بطل والمذهب كراهة جمع الاسابيع قاله في الجلاب
ولا باس بالصلاة للطائف بالكعبة من غير سترة اي لان الطائف كالمار
لا يقطع مروره بين يدي المصلي واقع بعد ذلك استحبابا بما شئت من غير
تحديد بمعنى عند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة لان الدعاء
فيه مستجاب كما ورد والحجر الاسود بعد اي بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
استلم اي قبله وهو من اول سنن السعي على ما في المختصر فالذي يناسبه
انه مستحب ليكون اتى عقبه به واخرج عطف على استلم اي اذا اتى غنه من
الطواف وقلبت الحجر اخرج من باب الصفا من غير تراخ لانه شرط فيه كما
تقدم الى السعي بين الصفا فقف والمروة بنف مال كونك مستقبلا
القبلة عليه اي الصفا والا لان من شرط السعي البداية به فلو بدا بالمروة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)